العالية والمتوسطة التي وقع التعبير عنها بلفظ الجنس وأما إضافة الجنس إلى الوصف والحكم فهي بمعنى
اللام على أن المراد بهما الوصف المعين والحكم المطلوب كما في حالة إضافة النوع والمراد بالجنس ما هو أعم
من ذلك الوصف والحكم مثلا عجز الإنسان عن الإتيان بما يحتاج إليه وصف هو علة الحكم فيه بالتخفيف
للنصوص الدالة على عدم الحرج والضرر فعجز الصبي الغير العاقل نوع وعجز المجنون نوع آخر جنسهما
العجز بسبب عدم العقل وفوقه الجنس الذي هو العجز بسبب ضعف القوى أعم من الظاهرة والباطنة
على ما يشمل المريض وفوقه الجنس الذي هو العجز الناشئ من الفاعل بدون اختياره على ما يشمل المحبوس
وفوقه الجنس الذي هو العجز الناشئ من الفاعل على ما يشمل المسافر أيضا وفوقه مطلق العجز الشامل
لما ينشأ عن الفاعل وعن محل الفعل وعن الخارج وهذا في جانب الحكم فليعتبر مثل ذلك في جميع
الأوصاف والأحكام والأصح قوة الأنواع والأجناس باقسامها مما يعسر في الماهيات الحقيقية
فضلا عن الاعتباريات فالحاصل أن الوصف المؤثر هو الذي ثبت بنص أو إجماع عليه ذلك النوع من
الوصف لذلك النوع من الحكم كالعجز بسبب عدم العقل لسقوط ما يحتاج إلى النية أو عليه جنس
ذلك الوصف لنوع ذلك الحكم كعدم دخول شيء في الجوف لعدم فساد الصوم أو عليه ذلك النوع
من الوصف لجنس ذلك الحكم كما في سقوط الزكاة عمن لا عقل له فإن العجز بواسطة عدم العقل مؤثر في
سقوط ما يحتاج إلى النية وهو جنس لسقوط الزكاة أو عليه جنس الوصف لجنس الحكم كما في
الزكاة عن الصبي لما بين العجز بسبب عدم العقل في سقوط ما يحتاج إلى النية وأما أمثلة المتن فمع
بعضها تطول لما سيأتي من أن السكر والصغر من قبيل المركب ولما سبق من أن المراد هنا الجنس القريب
والضرورة للطواف ليست كذلك بل قد عرفت أنه ليس بملائم (?) فضلا عن المؤثر **قوله** وقد يركب بعض
الأربعة لا خفاء في أن أقسام المفرد أربعة حاصلة من ضرب الاثنين في الاثنين لأن المعتبر في جانب
الوصف هو النوع أو الجنس وكذا في جانب الحكم وحينئذ يلزم انحصار المركب في أحد عشر لأن التركيب
إما ثنائي أو ثلاثي أو رباعي أما الرباعي فواحد لا غير وأما الثلاثي فأربعة لأنه إنما يصير ثلاثيا بإسقاط
واحد من الرباعي وذلك الواحد إما أن يكون اعتبار النوع في النوع أو في الجنس أو اعتبار الجنس
في النوع أو في الجنس وأما الثنائي فستة لأن كل واحد من الأقسام الأربعة للأفراد يتركب مع كل
من الثلاثة الباقية فيصير اثني عشر حاصلة من ضرب الأربعة في الثلاثة فيسقط ستة بوجه التكرار
فيبقى اعتبار النوع في النوع إما أن يتركب مع اعتبار الجنس في النوع أو مع اعتبار النوع في الجنس
أو مع اعتبار الجنس في الجنس ثم اعتبار الجنس في النوع إما أن يتركب مع اعتبار النوع في الجنس أو مع

اعتبار

اعتبار الجنس في الجنس ثم اعتبار النوع في الجنس يتركب مع اعتبار الجنس في الجنس فإن قلت اعتبار النوع يستلزم
اعتبار الجنس ضرورة أنه لا وجود للنوع بدون الجنس فلا تتصور الأفراد إلا في اعتبار الجنس للجنس وأما
اعتبار النوع في النوع فيستلزم التركيب الرباعي البتة واعتبار النوع في الجنسية أو عكسه يستلزم التركيب
الثنائي قلت المراد الاعتبار قصدا لا ضمنا حتى أن الرباعي ما يكون كل من الاعتبارات الأربعة مقصودا على
حدة فالمركب من الأربعة كالسكر فإنه مؤثر في الحرمة وكذا جنسه الذي هو إيقاع العداوة والبغضاء
مؤثر في الحرمة ثم السكر مؤثر في وجوب الزاجر أعم من أن يكون أخرويا كالحرقة (?) أو دنيويا كالحد ثم
لما أن السكر مظنة القذف صار المعنى المشترك بينهما وهو إيقاع العداوة والبغضاء مؤثرا في وجوب
الزاجر وأما المركب من الثلاثة فالمركب مما سوى اعتبار النوع في النوع كالتيمم عند خوف فوت صلاة
العيد فإن الجنس وهو العجز بحسب المحل عما يحتاج إليه شرعا مؤثر في الجنس أي في سقوط الاحتياج وفي
النوع لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وإقامة لأحد العناصر مقام الآخر فإن التراب مطهر في بعض
الأحوال بحسب نشف النجاسات وأيضا عدم وجدان الماء وهو النوع مؤثر في الجنس وهو عدم وجوب
استعماله لكن النوع وهو خوف الفوت لا يؤثر في النوع أي في التيمم من حيث أنه تيمم والمركب مما سوى اعتبار
الجنس في النوع كما في التيمم إذا لم يجد إلا ما يحتاج إلى شربه فإن العجز الحكمي بحسب المحل عن استعمال ما يحتاج إليه
شرعا مؤثر في سقوط الاحتياج فهذا تأثير الجنس في الجنس ثم النوع مؤثر في النوع لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء على ما ذكرنا وأيضا عدم وجدان الماء وهو النوع مؤثر في الجنس أي في عدم استعماله دفعا للهلاك لكن
غير مؤثر في النوع لأن العجز المذكور لا يؤثر في التيمم من حيث أنه تيمم والمركب مما سوى اعتبار النوع في
الجنس كالحيض في حرمة القربان فهذا تأثير النوع في النوع وجنسه وهو الأذى علة أيضا لحرمة القربان
وجنسه وهو وجوب الاعتزال والمركب مما سوى اعتبار الجنس في الجنس كما أن الحيض علة لحرمة الصلاة
فهذا تأثير النوع في النوع وأيضا علة للجنس وهو حرمة القراءة أعم من أن يكون في الصلاة أو خارجها والجنس
وهو الخروج من السبيلين تأثير في حرمة الصلاة لكن ليس له تأثير في الجنس وهو حرمة القراءة مطلقا وأما
المركب من الاثنين فالمركب من اعتبار النوع في النوع مع الجنس في النوع كما في طهارة سؤر الهرة فإن
الطوف علة للطهارة لقوله عليه السلام إنها من الطوافين والطوافات وهي مخالطة نجاسة يشق الاحتراز
عنها علة للطهارة كآبار الفلوات والمركب من اعتبار النوع في النوع مع النوع في الجنس كإفطار المريض
فإنه مؤثر في الجنس وهو التخفيف في العبادة وكذا في الإفطار بسبب الضرر والمركب من اعتبار النوع في النوع مع
الجنس في الجنس كولاية النكاح في المجنون جنونا مطبقا فإنه من حيث أنه عجز بسبب عدم العقل مؤثر في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)